

3

وصية في عدم التبرج^١

نص الوصية

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»^(١).

مفردات الوصية

أَيُّمَا امْرَأَةٍ: أَيُّ أ.ة. و"ما" زائدة هنا.

استعطرت: تعطرت أي. بضع العطر، ومعنى الألف والسين التاء الزائدتان في أوله هو التوكيد.

ليجدوا ريحها: أي لتصل رائحة عطرها إلى أنوفهم.

زانية: مثل الزانية.

ما يُفْهَمُ مِنَ الْوَصِيَّةِ

أختي المسلمة، إن الوصية هذه تحذر النساء من وضع العطر في الحياة العامة حين يخرجن في الشارع، والمرأة تضع العطر في منزلها للزوج أصلاً، ولا يصح أن يَشْمَ عطرها الرجال الأجانب ما عدا زوجها. فهدا التصرف منها إذا. بضع العطر في الشارع يشبه تصرف النساء اللاتي يفعلن الفاحشة بحيث يعرضن أنفسهن للرجال ليقبلوا عليهن، من هنا شبهها النبي ﷺ بهذا التشبيه لأنها حين تفعل ذلك تعرض نفسها كعرض الزانية

(١) رواه أحمد في "المسند" برقم (19762). وهو حسن.

نفسها على الرجال والعياذ بالله. فلا يصح للمرأة العفيفة الطاهرة الحصينة التي كرمها الله بالإسلام أن تفعل هذا الفعل ، فقد قال الله تعالى : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: 31] ، وقال الله تعالى : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: 60].

فجاءت هذه الوصية لتوضح أن العطر هو من التبرج ، ولتوضح أن هذا مثال على التبرج ؛ إذ إن الله سبحانه ذكر مثلاً آخر على التبرج حين تقوم النساء بوضع الخلاخيل من الأساور في الأرجل ثم يضربن بأرجلهن لسمع الرجال صوت الخلاخيل ، فهذا مثل آخر على التبرج ، ولا يعني هذان المثالان أنهما تفسير لمعنى التبرج كله.

فالتبرج لا يكتمل تفسيره في النصوص الواردة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، ولذلك نلجأ إلى كتب اللغة لتفسيره ؛ فهو يعني إظهار المرأة محاسنها للرجال الأجانب ، وإظهار المحاسن هو بحسب الواقع الذي تعيش فيه المرأة ، فقد يكون أمر من الأمور في بلد هو تبرجاً ، غير أنه لا يكون تبرجاً في بلد آخر ، وهذا الموضوع يفهمه خبراء الزينة ويستطيعون أن يحكموا فيه.

فمثلاً تضع المرأة في بعض البلاد المساحيق على وجهها بشكل طبيعي جداً ، وحين تزيل هذه المساحيق وتقابل النساء الأخريات فإنهن يسألنها عن صحتها: هل هي مريضة؟ فهذا يعني أن الزينة على الوجه ليست من التبرج في ذلك المكان ، ولكن قد تضع المرأة مسحوقاً من البودرة على وجهها ولو بشكل بسيط في كثير من بلاد الريف لدينا فيتعجب منها النساء ويرون ذلك غريباً على غير العروس في ليلة عرسها ، فهذا حرام في ذلك المكان ويعدُّ من التبرج. وهذا هو علامة على التبرج ودليل عليه يرشدك - أختي المسلمة - إلى ما هو تبرج وما هو غير تبرج.

وأما قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وقوله في الآية نفسها : ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُضُلِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور : 31] فالمقصود كما ذكرنا هو ألا يبدین مواضع بنة ؛ وما استثناء النص هو ما ظهر من مواضع الزينة ، وهو الوجه والكفان المسموح بإظهارهما شرعاً ، وهذا هو الصحيح والمعتمد في معنى الآية.